دور و أهمية المرافقة في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري

صافر فاطمة

طالبة في الدكتوراه، جامعة وهران 2 مُحَمَّد بن أحمد

أستاذة مساعدة قسم "أ" بالمركز الجامعي بغليزان

ملخص :

يعد إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم العوامل التي تساهم في القضاء على البطالة وخلق مناصب عمل جديدة في كل دول العالم ، حيث تشير الإحصائيات الأخيرة لمنظمة العمل الدولية الى أن ثلثي مناصب العمل المستحدثة في العالم ناتجة عن تشغيل اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، هذا بالإضافة إلى دورها الأساسي في التنمية المحلية و خلق الثروة ، و طبيعتها المكملة للصناعات الكبيرة و الإستراتيجية .

وقد أولت الجزائر اهتماما بالغا بهذا النوع من المؤسسات، باعتبارها نواة أساسية للتشغيل من خلال قيام أصاحبها بالمبادرة الشخصية لإنشاء مؤسساتهم ، و من ثمة خلق مناصب عمل أخرى لغيرهم. وتعتبر المرافقة من أهم الوسائل المساعدة على إنجاح مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يقوم بها الشباب ، إذا ما تمت بطريقة فعالة وخصصت لها الوسائل الضرورية.

الكلمات المفتاحية : التشغيل – البطالة – المؤسسات المصغرة – المرافقة – دعم تشغيل الشباب.

Résumé:

La création des petites et moyennes entreprises contribue aux luttes contre le chômage, c'est aussi une source importante de création de nouveaux postes d'emploi dans le monde entier. Selon les dernières statistiques de l'organisation internationale du travail ; les deux tiers des postes d'emploi crée dans le monde proviens de l'embauche de la main d'œuvre des petites et moyennes entreprises, en plus de son rôle essentiel dans le cadre du développement local et la création de richesse, elles constituent également un élément complémentaire de industrie des grandes entreprises stratégique.

L'accompagnement est un moyen qui aider et encourage les porteurs de projet à réaliser leurs rêves de création d'entreprises, donc c'est pour cela qu'il faudra bien accompagner les nouvelles entreprise, surtout en phase de démarrage .

مقدمة :

تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم المصادر التي تساهم في القضاء على البطالة وخلق مناصب عمل جديدة في كل دول العالم ، حيث تشير الإحصائيات الأخيرة لمنظمة العمل الدولية الى أن ثلثي مناصب العمل المستحدثة في العالم ناتجة عن تشغيل اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، هذا بالإضافة إلى دورها الأساسي في التنمية المحلية و خلق الثروة ، و طبيعتها المكملة للصناعات الكبيرة و الإستراتيجية .

وقد أولت مختلف دول العالم اهتماما كبيرا بهذا النوع من المؤسسات بسبب الفوائد الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة المترتبة عن الاستثمار فيها ، حيث نجد أن 95 % من المؤسسات في دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية هي عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة وهي تشغل مابين 60 الى 70 % من اليد العاملة في أغلب مختلف هذه الدول[1] . و أما في دول الاتحاد الأوربي فيوجد 23 مليون مؤسسة مصغرة ، تشغل 67% من مجموع العمال من بينها 85 % منصب عمل جديد أحدثته هاته المؤسسات[2] .

و أما في الجزائر فقد بدأ الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها بلادنا في سنة 1986 ، حيث انهار سعر البترول مما أدى الى تسجيل انعكاسات اقتصادية ، سياسية و اجتماعية سلبية على الوضع العام في البلاد ، مما اضطر الدولة آنذاك إلى اللجوء للبنك الدولي من أجل الاستدانة وبالتالي القبول بشروطه الإصلاحية المتمثلة في إعادة هيكلة القطاع الصناعي ، الذي نتج عنه إفلاس وغلق أزيد من 250.000 ألف مؤسسة وتسريح عمالها . فكان ظهور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة النتيجة الطبيعية المترتبة عن تفتيت القطاع العمومي وفتح المبادرة أمام الخواص ، حسب السياسة الاقتصادية الجديدة التي

[1] - www.ocde.org : Synthèse OCDG « les petites et moyennes entreprises ;force locale ,action mondiale. Date de consultation le 08/02/2017.
[2] -www.europa.eu, Date de consultation le 08/02/2017.

كان هدفها الموازنة بين تبعات الإصلاحات المطبقة ونتائجها السلبية بالدرجة الأولى والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي والمساهمة في النمو ودعم التشغيل كدرجة ثانية .[1]

وحسب الإحصائيات الأخيرة التي أدلى بها المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[2] ، فقد تم إنشاء 367.000 مؤسسة مصغرة في هذا الإطار فقط ، منذ إنشاء هذه الوكالة قبل عشرين سنة أدت إلى استحداث حوالي 1.000.000 منصب عمل بالنسبة للشباب البالغين من العمر أقل من 35 سنة ، و هذا قد كلف خزينة الدولة 305 مليار دينار جزائري .

من خلال مختلف هذه الإحصائيات يمكننا القول بأن هذا القطاع يعتبر من بين أهم القطاعات التي تعول عليها الجزائر في الآونة الأخير للحد من مشكل البطالة و خلق مناصب العمل ، و لكن إذا تم توفير المناخ المناسب لاستمرارها و ازدهارها و تدعيمها من أجل خلق الثروة و بالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني ، خاصة في ظل التراجع المستمر لأسعار النفط على المستوى الدولي.

وقد تفطنت الدولة الى الدور الكبير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة داخل النسيج الاقتصادي ، فأولتها اهتماما خاصا من خلال إصدار نصوص قانونية متعددة ، كان آخرها هو القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

أردنا من خلال تناول هذا الموضوع التطرق الى عنصر مهم جدا في عملية إنشاء المؤسسات المصغرة من طرف الشباب البطالين ، خاصة و أن أغلبهم لا يعرفون كيفية القيام بذلك ، باعتبارهم مبتدئين لا يملكون أية خبرة تساعدهم لدخول سوق العمل و الأعمال و كذا الاستمرار في النشاط ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن 12650 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تم شطبها خلال السداسي الأول من سنة 2016[3] .

---

[1]- د.عبد الله قادية ،الاطار القانوني الخاص لدعم التشغيل في الجزائر ،منشورات الدار الجزائرية ،الجزائر 2015،ص147.

[2]- السيد مراد زمالي ، المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، تلفزيون الشروق ، حصة ضيف الأخبار الاقتصادية ، يوم 2017/2/2.

1- bulletin d'information statistique n°29 , 1er semestre 2016,ministère de l'industrie et des mines, édition novembre 2016,p16.

من بين 84214 مؤسسة تم إنشاؤها في نفس الفترة . إن الإشكالية التي يمكننا طرحها هنا هي : **ما هي المرافقة وما هو دورها في إنجاح أو فشل المشاريع التي يطمح الشباب في تجسيدها من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة للخروج من دائرة البطالة ؟ وهل المرافق يلعب الدور اللازم لذلك ؟ .**

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

قبل التطرق الى موضوع هذه الدراسة لابد من اعطاء بعض المفاهيم الضرورية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سواء على مستوى القوانين الدولية أو الوطنية .

المطلب الأول : تعريف القوانين الدولية والداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت و مازالت محل إهتمام العديد من الدول والمنظمات الدولية ، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية ، لذلك سوف نتطرق الى تعريف المنظمات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ثم نعود الى التشريع الوطني حول تعريفها.

الفرع الأول : تعريف القوانين الدولية

1- تعريف منظمة العمل الدولية

عرفت منظمة العمل الدولية المشروعات أو الصناعات الصغيرة بأنها: " وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج و توزع سلعا وخدمات و تتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية ، وبعضها يعتمد على العمل داخل العائلة والبعض الاخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين ، ومعظمهم يعمل برأس مال صغير جدا أو ربما بدون رأس مال ثابت ، وتستخدم كفاءة ذات مستوى منخفض ، وعادة ما تكتسب دخولا غير منتظمة ، وتوفر فرص عمل غير مستقرة وهي تدخل في القطاع غير الرسمي بما يعني أنها ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية و لا تتوفر عنها بيانات في الاحصائيات الرسمية."[1]

[1]-صلاح حسن ، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2013 ، ص 27.

2-تعريف الاتحاد الاوربي : جاء تعريف لجنة الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التوصية رقم 2003/361 الصادرة بتاريخ 2003/05/06 ، كما يلي [1] : حسب مفهوم الاتحاد الأوربي ، تعتبر مؤسسة كل هيئة مستقلة من الناحية القانونية ، تمارس نشاطا اقتصاديا، و يدخل في هذا الحيز المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا أو نشاطات اخرى ، سواء للحساب الشخصي أو العائلي ، شركات الأشخاص أو الجمعيات التى تمارس بصفة منتظمة نشاطا اقتصاديا. نلاحظ أنه لا يختلف كثيرا التعريف الذي جاء به مشرع الاتحاد الاوربي عن المشرع الجزائري الا في قيمة رأس المال أو مبلغ السنوي لحصيلة الأعمال .

الفرع الثاني : التعريف القوانين الداخلية

نقصد بتعريف القانون الداخلي ،النصوص التشريعية و التنظيمية التي اصدرها المشرع الجزائري ، حول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتشريع المقارن.

1- تعريف المشرع الجزائري :

بما أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا وصفيا كافيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقام بتصنيفها الى ثلاثة أصناف ، فإن كل تعريفي فقهي لا يمكنه أن يخرج عن هذا التعريف ، حيث لا اجتهاد مع وجود النص.

عرف القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2] ، في مادته الخامسة هذه الأخيرة كما يلي : " تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية ، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

[1] -« Est considérée comme entreprise toute entité, indépendamment de sa forme juridique, exerçant une activité économique ; sont notamment considérées comme telles les entités exerçant une activité artisanale ou d'autres activités a titre individuel ou familial, les sociétés de personnes ou les associations qui exercent régulièrement une activité économique.
Dans la catégorie de PME, une moyenne entreprise est définie comme une entreprise qui occupe moins de 250 personnes et dont le chiffre annuel ou total du bilan n'excède 50 millions d'euros.
Dans la catégorie de PME, une petite entreprise est définie comme une entreprise qui occupe moins de 50 personnes et dont le chiffre annuel ou total du bilan n'excède 10 millions d'euros.
Dans la catégorie de PME, une micro- entreprise est définie comme une entreprise qui occupe moins de 10 personnes et dont le chiffre annuel ou total du bilan n'excède 02 millions d'euros.»

[2]- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 الغى القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 بموجب المادة 38 منه ، لهذا سوف نتطرق له على سبيل الاستدلال فقط.

- تشغل من واحد الى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري ، او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 03 أدناه. "

و أما بالنسبة للاستقلالية فقد عرفها نفس هذا القانون بأنها كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى ، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . وبمعنى أخر هو أن كل مؤسسة صغيرة أو متوسطة لا تمتلك 75% من رأسالمال التأسيسي لها لا يمكن أن تدخل ضمن مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

وأما بالنسبة للتصنيف الذي جاء به المشرع الجزائري وهو ثلاثة أصناف ذكرت في هذا القانون وهي :

أ- المؤسسة الصغيرة جدا : وهي المؤسسة التي تشغل من شخص واحد 01 الى 09 أشخاص ، وتحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 40 مليون دينار جزائري ، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.

ب- المؤسسات الصغيرة : هي مؤسسات تشغل ما بين 10 الى 49 شخصا ، و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري ، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.

جـ- المؤسسات المتوسطة : هي مؤسسات تشغل ما بين 50 الى 250 شخصا ، و رقم أعمالها السنوي مابين 400 مليون دينار جزائري الى 04 ملايير دينار جزائري ، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري و واحد مليار دينار جزائري .

2- تعريف المشرع المصري

لقد عرف قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم 131 لسنة 2004 [1]، بأنها كل شركة أو

[1]- صلاح حسن ، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2013، ص28.

منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا أو انتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عاملا.

و أما فيما يتعلق بالمنشآت المتناهية الصغر كما يسميها القانون المصري فهي كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا أو انتاجيا أو خدميا أو تجاريا و يقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 05 عمال .

وأما من الجانب الفقهي فلا يوجد تعريف متفق عليه يحدد ماهية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ويرجع السبب في ذلك الى أن إعتماد معيار معين للتعريف سواء من حيث عدد العمال أو رأس المال أو المستوى التقني أو غير ذلك ، ينتج عنه نتائج متباينة حسب اختلاف الدول وطبيعة هياكلها الاقتصادية والاجتماعية وقدراتها ومراحل النمو التى بلغتها .

فالمشروعات التي تعتبر صغيرة أو متوسطة الحجم في دولة صناعية قد تعتبر مشروعات كبيرة الحجم في دولة نامية . ولكن بالرغم من عدم اتفاق الفقهاء على تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، الا أنه يوجد بعض العناصر التى يمكن الاستناد اليها في تصنيف هذا النوع من المؤسسات و تتمثل في عدد العمال ، حجم رأس المال ، التكنولوجيات المستعملة ، حجم المبيعات ، الانتشار على مستوى الاسواق ، التنظيم الاداري و غيرها.

الفرع الثالث: التعريفات الفقهية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نظرا لأن أغلب التشريعات في مختلف الدول، قد قامت بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معتمدة في ذلك على عدة معايير ضرورية لذلك . فإن أغلب الفقهاء الذين حاولوا إعطاء تعريف لهذا النوع من المؤسسات ، رجعوا الى التعريفات التشريعية التي تبناها المشرعين أصلا .وقد اعترف العديد من الباحثين و المؤلفين و أيضا الهيئات و المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية و ترقية و إنماء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصعوبة ذلك. و يرجع السبب إلى الاختلاف الموجود في النشاط الاقتصادي من مؤسسة لأخرى و الاختلاف الموجود كذلك بين درجة النمو الاقتصادي و مكانة هذه المؤسسات في السياسات التنموية من دولة لأخرى...الخ.

كما أجمع العديد من الباحثين على وضع مجموعة من المعايير لتحديد حجم المؤسسة انطلاقا من:

عدد العمال ، حجم رأسمال ، التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج .

1- معيار عدد العمال :

يعتبر من أهم المعايير ا لكمية استخداما نظرا لسهولة قياسه عند تحديد الحجم ، فلهذا المعيار ميزة المقارنة الدقيقة بين المنشات الصناعية ، إلا انه لا يوجد اتفاق عام حول عدد العمال بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من دولة لأخرى حسب الحالة الاقتصادية ، فالدول المتقدمة كاليابان و أمريكا و انجلترا على سبيل المثال يتراوح الحد الأقصى للعمال بين 200 الى 500عامل، بينما يقل هذا العدد في الدول النامية كالهند و مصر... الخ[1]

2-معيار رأس المال:

يعتبر من المعايير الأساسية في تمييز حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد القدرة الإنتاجية ، فالمؤسسات التي تتميز بانخفاض حجم رأسمال تعتبر صغيرة ، هذا المعيار لا يصلح بمفرده للمقارنة بين المؤسسات في الدول حيث تختلف قيمة النقود من دولة لأخرى ، بل تختلف في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم وارتفاع الأسعار و الحالة الاقتصادية للبلد بشكل عام .

3-معيار قيمة المبيعات :

يمثل حجم مبيعات المشروع و تطوره على مدى مراحل حياته مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع و مركزه التنافسي الذي بلغه في السوق ، و ذلك لأن المبيعات تتوقف على الطاقة الإنتاجية للمشروع وعلى قدرته على امتلاك حصتها في السوق الملائمة لهذه الطاقة.

وفي هذا السياق تعرف المشروعات الصغيرة ، على أنها " المشروع الصغير بأنه المشروع الذي يخلق عملا بدرجة مخاطرة عالية أو دعم تأكد عال لغرض تحقيق الربحية والنمو عن طريق التعرف على الفرص المتاحة وتجميع الموارد الضرورية لإنشاء المشروع "[2]

ويعرف البعض الاخر المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها " تلك المشروعات التي يدخلها حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم و الرعاية والنابعة من عدم قدرتها الفنية أو المالية على

[1]- برجي شهرزاد ، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بجامعة تلمسان ،2011-2012 ، ص 22

[2]- ماجدة العطية ، ادارة المشروعات الصغيرة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان 2002 ،ص 24.

توفير هذا الدعم من مواردها وقدرتها و امكانياتها الذاتية "[1]

وتعرف المشروعات الصناعية الصغيرة أيضا بأنها " تلك التي تعتمد في نشاطها الانتاجي على العمل اليدوي مع الاستعانة ببعض المعدات اليدوية و الالات و الأدوات البسيطة "[2].

المطلب الثاني :خصائص و دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية

تلعب المؤسسات المؤسسات الصغيرة و المؤسسات دورا اجتماعيا بالاضافة الى دورها الاقتصادي ، مما يستدعي هنا ذكر هذه الخصائص ذات الطابع الاجتماعي في الفرع الأول ،ثم الخصائص ذات الطابع الاقتصادي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : خصائص اجتماعية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص بارزة في المجتمع ، تتمثل في :

1- توفير فرص العمل للبطالين واعادة إدماج العمال المسرحين من العمل :

حسب الاحصائيات المنشورة بموقع وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي ، فإن عدد مناصب العمل المنشئة في اطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، قد بلغ 76.000 منصب عمل سنة 2010 عند الانطلاق في المشروع و 188.328 منصب عمل في سنة 2012 عند الانطلاق ، ثم نزل هذا العدد في سنة 2013 الى 138.000 منصب عمل في بداية انطلاق هذه المؤسسات. وأما في سنة 2014 فقد تم تمويل 46.544 مؤسسة ، مما أدى الى خلق 105.600 منصب عمل دائم عند الانطلاق في المشروع[3]. كما يشير التقرير الرابع لمؤتمر العمل الدولي المنعقد في دورته 2015/104 الى أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تسهم إسهاما أساسيا في استحداث الوظائف وتوليد الدخل ، وهي تمثل ثلثي الوظائف الاجمالية عبر العالم ، ولذلك شكل تعزيز

---

[1]- حسين محمد سمحان و أحمد عارف العساف " تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة " ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان ، الطبعة الأولى 2015 ، ص19.

[2] - يوسف توفيق عبد الحميد ، ادارة الأعمال التجارية الصغيرة ، دار الصفاء ، عمان 2002 ، ص 14.

[3]- الموقع الالكتروني لوزارة العمل ، التشغيل والضمان الاجتماعي ، تاريخ الاطلاع 2017/02/13 www.mtess.org.dz

2- التقرير الرابع لمؤتمر العمل الدولي ، المنعقد في دورته 104 /2015 لمناقشة موضوع " المنشآت الصغيرة والمتوسطة واستحداث العمالة اللائقة والمنتجة ". www.ilo.org,

المنشآت الصغيرة والمتوسطة مجالا رئيسيا في تدخل منظمة العمل الدولية ويوجد طلب كبير على خدماتها الاستشارية بشأن سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة داخل البلدان الأعضاء فيها.[2]

2- توفير العمل للفئات الهشة في المجتمع مثل المرأة المكثة في البيت ، الأشخاص المعاقين والشباب الذين لا يملكون مؤهلات علمية ومهنية و المسبوقين قضائيا:

إن أكثر شرائح المجتمع التى تلجأ للحصول على العمل عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة ، هي الفئات الهشة التى يكون لها سبب اما مادي أو صحي أو ثقافي ، يمنعها من الحصول على فرصة عمل مناسبة في مختلف المجالات ، فهي تحاول الاعتماد على نفسها بمساعدة محيطها العائلي لتخلق مكانة اجتماعية لائقة بها في المجتمع.

فحسب الاحصائيات المستقاة من الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المعلن عنه في شهر نوفمبر 2016 تم تمويل 4721 مؤسسة مصغرة خاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة و 6101 مؤسسة مصغرة خاصة بالمحبوسين المفرج عنهم و 742 مؤسسة خاصة بالشباب العائدين من هجرة غير الشرعية ، بالاضافة تمويل 394 مشروعا يتعلق بضحايا المأساة الوطنية و 63 مشروعا يتعلق بالاشخاص المصابين بفيروس السيدا.

3- الميزة الانتشارية مما يجعلها تغطي مناطق مختلفة داخل الوطن (المدن ، الأرياف)

مما يميز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أنها عبارة عن نشاطات سهلة و بسيطة يمكن اقامتها و نقلها في مختلف المناطق من الوطن كالمدن والأرياف ، وحتى في المناطق النائية والصحراء الكبرى .

الفرع الثاني : خصائص اقتصادية

كما لا يخفى على أحد البعد الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، والذي يمكن تمييزه بما يلي :

1- ضآلة التكاليف المالية اللازمة للانطلاق في المشروع :

معظم المشاريع الصغيرة و المتوسطة خاصة بالنسبة للشباب البطالين ، تنطلق باستخدام رأس مال بسيط ، نظرا لعدم توفر الأموال لدى هؤلاء من جهة و لعزوف البنوك عن تمويل هكذا مشاريع من جهة أخرى . وحتى المساعدات المالية التى تقدمها الدولة في هذا

الاطار للشباب حاملي المشاريع تقدر بين 05 ملايين دينار جزائري الى 10 مليون دينار جزائري كأقصى حد .

2- الاعتماد على المواد الاولية المحلية في أغلب الاحيان :

بما أن أغلب المشاريع الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن أنشطة يقوم بها أصحابها لكسب قوتهم و إعالة أسرهم مثل الحرفيين و الأعمال المنزلية التى تقوم بها النساء وحتى المنتجين الصناعيين ، فأنهم لا يعتمدون في إنتاجهم سوى على المواد الأولية المحلية نظرا لسعرها المناسب بالنسبة لهم .

3- توفير الصناعات الداعمة للأنشطة الصناعية الكبيرة :

تعتبر المنتوجات التى توفرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، عنصرا مكملا وداعما للأنشطة الصناعية الكبيرة مما يعزز تواجدها في الأسواق المحلية الوطنية وحتى الدولية مثل مصانع انتاج السيارة التى تحتاج الى وجود صناعات صغيرة لانتاج قطع الغيار.

4- استخدام قليل للتكنولوجية الحديثة :

لابد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اذا أرادت الاستمرار في الميدان الاقتصادي و كذلك حماية نفسها من المنافسة ، أن تستخدم التكنولوجية الحديثة ولو بصفة قليلة في الإنتاج و التسويق وكذا التسيير، خاصة ونحن نعلم ما تعود به هذه التكنولوجيات الحديثة من فوائد على الانتاج والمنتجين .

المبحث الثاني: ماهية المرافقة ، طبيعتها و دورها في إنشاء واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بعدما عرفنا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وبينا دورها الاقتصادي والاجتماعي في المبحث الأول ، لابد لنا في هذا الجزء الثاني من الدراسة أن نعرف المرافقة كوسيلة ناجعة وضرورية للأخذ بيد الشاب المقبل على انشاء مؤسسة مصغرة في اطار آليات الدعم التي تقدمها الدولة ، لأن أغلبهم لا يعرف ما هي مراحل و خطوات انجاز المشاريع .

المطلب الأول : مفهوم المرافقة ودورها

قبل التطرق الى دور المرافقة واهميتها في مساعدة الشباب حاملي المشاريع ، نعتبر

التعرف بالمرافقة أمر ضروري لابد من التطرق اليه هنا .

الفرع الأول : مفهوم المرافقة

المرافقة هي مصدر للفعل رافق يرافق ومعناها المصاحبة و الملازمة[1]، و رافق الشخص أي لازمه وسار معه في حله وترحاله ، هذا من الناحية اللغوية .

وأما المرافقة في موضوعنا هذا فيقصد بها ملازمة الشاب البطال و مساعدته من طرف هيئة أو شخص يعرف بالمرافق ، من أجل اخراج مشروعه الاستثماري من الحالة النظرية التصورية الى الحالة العملية التطبيقية على أرض الواقع ، عن طريق اصداء النصائح و اعطاء المعلومات و استعمال الخبرات اللازمة ، و تبيان الاجراءات القانونية الضرورية لانطلاق أي مشروع.

و حسب ما صرح به مستشار المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنساج بولاية الطارف ، خلال حفل تنصيب المكتب الولائي للفدرالية الوطنية للشباب المقاولين ، حول دور الدعم و المساعدة الممنوحة للشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات، حيث قال : " تمثل مرافقة المؤسسات الصغيرة التي أنشئت ضمن أجهزة دعم التشغيل ، أفضل وسيلة لترقية وتنمية نشاطاتها ، ومن هذا المنظور أكد نفس المسؤول بأن مرافقة الشباب من حاملي المشاريع ضمن أجهزة كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تعد أداة استراتيجية تمكن من خلق الثروة و استحداث مناصب عمل وقيمة مضافة للاقتصاد الوطني."[2]

لقد اقترح الاستاذ A.Lotowski وهو مكلف بالدراسات في وكالة إنشاء المؤسسات (APCE)تعريفا يمكن اعتباره الأكثر شمولا للمرافقة كالتالي[1] :

" المرافقة هي محاولة لتجنيد الهياكل و الاتصالات و الوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تواجه المؤسسة و محاولة تكييفها مع ثقافة و شخصية المقاول".

وتعرف أيضا بأنها مجموع الخدمات المقدمة للمقاول من طرف هيئة المرافقة - بغض النظر عما اذا

1- www.almaani.com : date de consultation le 02/03/2017

[1]- مقال منشور في يومية البلاد تحت عنوان "لونساج تعتبر مرافقة المؤسسات الصغيرة أفضل وسيلة لتنمية نشاطاتها " بتاريخ 2017/01/08.

كان قد أنشأ مؤسسته أو لم ينشئها بعد - هذه الخدمات تشمل مجالات عدة منها المادية، الاستشارية ، التكوينية ..الخ. و من جهة أخرى فإن المرافقة تدل كذلك على تلك العلاقة الشخصية التي تربط لمدة معينة من الزمن بين حامل المشروع و شخص من هيئة المرافقة ، و تتمثل مهمة هذا الاخير في متابعة المقاول ومساعدته خاصة خلال مرحلة نمو مشروعه و تطويره.

كما عرف البروفيسور[1] J.REDIS الباحث الفرنسي في المعهد العالي للتكنولوجيا و المناجمنت المرافقة بأنها[2] :

تعرف حسب هذا البروفسور المرافقة بأنها إجراء يهدف لمساعدة حامل المشروع في اطار عملية إنشاء المؤسسة ، بحيث تفيد المرافقة المقاول من ناحيتين وهما تزويده بالخبرة و توفير الوقت، و تشكل بالنسبة له وسيلة حقيقية على ثلاث مستويات : معرفية ، هيكلية بمعنى كيفية انشاء المؤسسة كتنظيم متكامل الأوجه و تصرفية أي تعلمه كيفية التصرف في جميع المجالات المتعلقة بمشروعه المقاولاتي.

و أما الاستاذ P.VALEAU [3] فقد بين دور المرافق لصاحب المشروع في فترة الشك ويقصد بها فترة التذبذب و الاحساس بالإحباط والخوف من الفشل التي يشعر بها كل انسان مبتدئ أثناء عملية التحضير لانطلاق مشروع ما ، فيأتي دور المرافق في هذه المرحلة ليؤازره ويساعده ليعطيه نفس جديد ويدفع به للخروج من المأزق .

1- دباح نادية " دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2000-2009) " مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير– تخصص ادارة أعمال – جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2011-2012.

2- Jean REDIS : « contribution à la connaissance de l'accompagnement à la levée de fonds destiné au jeunes entreprises de croissance :le cas de la France . » Article publié a la revue de l'entreprenariat, vol 5,n°1,2006p73 « La démarche de L'accompagnement peut être définie comme visant a soutenir un porteur de projet dans le processus de création d'entreprise. L'accompagnement offre à l'entrepreneur a la fois une expertise et un gain de tempe et constitue pour lui un rapport réel, aux trois niveaux cognitif, structural et praxéologique de son projet entrepreneurial. »

3 - Patrick VALEAU ,Maitre de conférence, IAE de Lille « l'accompagnement des entrepreneurs durant les périodes de doute », revue de l'entreprenariat ,vol5,n°1,2006,p31. « Les entrepreneurs se doivent de toujours persévérer, mais en pratique la plupart d'entre aux passent par des périodes de doute au cours desquelles leur engagement se fait plus incertain. Leurs accompagnateurs ont alors pour mission de les soutenir pour les aider à trouver un nouveau souffle. »

الفرع الثاني : دور و أنواع المرافقة

و تعرف وكالة فرنسا للمقاولين[1] المرافقة و دورها، بأنها عبارة عن دعم يقدم لحاملي المشاريع، تختلف مدته من مقاول لأخر وتقدمه هيئة مختصة ويجب أن يتم ذلك قبل القيد الخاص بهذه المهنة بالمصالح المعنية ، وعادة ما تتمثل هذه الخدمة في :

- تقديم المعلومات اللازمة للبدء في المشروع.
- التوجيه الى مختلف المراكز المتعلقة بالنشاط.
- تقديم مساعدة لتفعيل المشروع.
- متابعة مستمرة خلال مراحل تقدم المشروع.

وتجدر الاشارة الى أن عملية المرافقة نوعان ، وهما :

أ- المرافقة الفردية :

وهي مرافقة المؤسسة ومتابعتها في أهم مراحل انشائها ، لضمان المتابعة الشخصية و الاستشارة أثناء اتخاذ القرارات الاستراتيجية . و التي يقوم بها الشخص الموظف على مستوى أجهزة دعم تشغيل الشباب بالنسبة لحاملي المشاريع في الجزائر، و المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، حيث نصت على ذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 2003/09/06 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي و تبعها القرار[2] المؤرخ في 2011/11/24 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ليبين الدور والمهام التى تقوم بها هذه الوكالة و الفروع المحلية التابعة لها و المتمثلة فيما يلي:

[1] - www.efecreation.fr , Date de consultation le 14/02/2017 a 14h.

[2]- المادة 09 من القرار مؤرخ في 2001/11/24 ، المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 2012/06/13 ، ص 37.

1- التحسيس بالفكر المقاولاتي :

بعد استقبال الشباب البطالين خلال الجلسة الاولى ، يتم اعلامهم بأهمية الفكر المقاولاتي في احداث فرص للشباب البطالين خاصة ممن لديهم مستوى تعليمي أو مهني في مجال معين ، فهم من خلال انشاء المؤسسات يوفرون فرص عمل لهم ولغيرهم من البطالين ، كما يتم اعلامهم بالوثائق اضرورية لتكوين الملف الاداري.

2- الالتقاء بالمرافق:

خلال اللقاء الفردي الأول بالمرافق ، يطلع البطال مرافقه بفكرة المشروع الذي ينوي القيام به ، فيقوم المرافق باعطاء التوضيحات للمرافق له و المتمثلة في ضرورة تكوين الملف الاداري و التقني اللازم للمشروع . كما يتناقش معه حول جدوى المشروع ويقوم بتقييمه من الناحية الاقتصادية.

3- هيكلة المعطيات المجمعة:

في هذه المرحلة يدرس المرافق مع صاحب المشروع المعطيات المتحصل عليها حول السوق المحتمل لتسويق منتوجاته ، تحديد الكفاءات البشرية اللازمة لتسيير المشروع و اختيار الشكل القانوني للمؤسسة .كما يقوم بتعيين مصادر التمويل الضرورية للقيام بتجسيد المشروع. ثم يجهز الملف لتقديمه أمام اللجنة المختصة لدراسته .

4- تقديم المشروع أمام لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع :

يهيئ و يحضر المرافق ملف المشروع لتقديمه أمام اللجنة المختصة التى تقوم بدراسته خلال اجتماعاتها الدورية ، من الناحية الادارية و التقنية و من حيث التكلفة المالية . و هذا بحضور المعني بالأمر ومرافقه ، لتقديم المشروع و الدفاع عن فكرته في حال ما اذا طلبت منه اللجنة ذلك ، وتبدي بعد ذلك اللجنة قرارها بالموافقة أو بالرفض . وفي هذه الحالة الاخيرة ، يسمح القانون لصاحب المشروع بأن يطعن في قرار اللجنة أمام اللجنة الولائية المختصة بذلك.

5- المرافقة أثناء مرحلة التأسيس القانوني وتمويل المشروع:

وهي أكثر المراحل صعوبة و ارهاقا بالنسبة للطرفين ، يبدؤها المقاول بفترة تكوين اجبارية حول تقنيات تسيير المؤسسة ، ثم القيام بالإجراءات الخاصة بإنشاء المؤسسة و

اعطائها الطبيعة القانونية للوجود داخل المجتمع .

6- المتابعة من طرف المرافق بعد انطلاق المشروع :

بعد انطلاق المشروع يكلف المرافق بالقيام بزيارات ميدانية للمقاول بصفة منتظمة ، من أجل تقديم المشورة والنصائح له لتطوير و انجاح مشروعه.

ب - المرافقة بواسطة حاضنات المؤسسات أو مشتلة المؤسسات[1] :

لم يعط الباحثون تعريفا دقيقا لحاضنات المؤسسات أو مشتلة المؤسسات كما يسميها البعض كذلك، واعتبروها هيئات تعمل على مساعدة المقاول من أجل تطوير مشروعه و انشاء مؤسسته.

لقد ظهرت الحاضنات لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية في الخمسينات ، لتشهد تطورا كبيرا في مختلف دول العالم مع حلول السبعينات ، و في هذه الفترة كانت مهمتها الأساسية تتمثل في مساعدة المقاول على انشاء مؤسسته من خلال تقديم مساعدات مادية ، كتأجير المحلات باسعار مخفضة ، خدمات السكرتارية ، الهاتف ..الخ ، ولكن اتسعت مهامها في السنوات الاخيرة لتشمل خدمات التكوين ، تقديم استشارات ونصائح المختصين ، بالإضافة الى ربط المقاول بالعديد من الشبكات المالية وشبكات الاعمال.

وقد عرفت الجمعية الفرنسية «AFNOR[2]» مشاتل المؤسسات أي « Les pépinières d'entreprise » ان مشاتل المؤسسات تقدم مجموعة من الخدمات الأساسية تتمثل في :

- محلات موجهة للايجار لمدة محددة وبأسعار مخفضة
- تقديم مجموعة من التجهيزات و الخدمات المشتركة مثل الاثاث المكتبي وخدمة الهاتف

[1]- في فرنسا يطلق مصطلح الحاضنة (Incubateur) ليدل على هياكل الدعم التي تتكفل بمرافقة المقاول قبل إنشاء مؤسسته أي خلال مرحلة التحضير لانطلاقها ، اما المشاتل المؤسسات (pépinière d'entrepprise)فتطلق على هياكل الدعم التي ترافق المقاول بعد انشاء مؤسسته.

[2] - « c'est un outil de développement économique local , l'activité des pépinières d'entreprise comprend toutes les activités ; structure d'accueil ,d'ébergement , d'accompagnement et d'appui aux porteurs de projets et aux créateurs d'entreprise. Elle offre un soutien au porteur de projet et/ou créateur d'entreprise jusqu'au développement de l'entreprise et son insertion dans le tissu économique. » Association Française de normalisation, www.afnor.fr , date de consultation le 13/03/2017.

والفاكس والانترنيت ، قاعة الاجتماعات ، خدمات السكرتارية .

- تقديم نصائح للمؤسسات في مجال التسيير، التسويق، المحاسبة، نقل التكنولوجيا..الخ

بالاضافة الى أن المشتلة تلعب دورا كبيرا في :

- ربط المقاول مع محيطه ومختلف الشركاء الاقتصاديين والماليين ، فهي تسمح للمؤسسة الفتية بالاندماج في العديد من الشبكات الداخلية والخارجية ، فعلى المستوى الداخلي ونظرا للهياكل القاعدية المشتركة التي توفرها المشتلة لمختلف المقاولين المنتسبين إليها ، تتكون بينهم شبكة من العلاقات الداخلية مما يسمح بكسر عزلة المقاول و يمكنه من تبادل المعلومات والخبرات مع باقي المقاولين ومن إقامة علاقات عمل وتعاون بينهم .

ومن جهة أخرى تنشأ علاقة بين المؤسسة المحتضنة وبين فريق ادارة المشتلة ، تمكنها من الاستفادة من دعم تقني و معنوي ومن الاستشارة والنصح فيما يتعلق بمختلف التساؤلات التي تواجهها .

و أما على الصعيد الخارجي فالمشتلة تسمح للمقاول بالاندماج في شبكة من العلاقات التي يمكن أن تربطه مع مؤسسات مالية عامة وخاصة و مراكز البحث ، الموردين و الزبائن..الخ

فالمرافقة هنا عن طريق الحاضنات أو المشاتل هي مرافقة متعددة الجوانب و الأشخاص المرافقين بحيث تقدم المبنى أو المقر اللازم لاحتضان المؤسسة أو المشروع ، كما تقدم السكرتيرة اعمال الطباعة و وسائل الاعلام الالي والفاكس والتليفون وغيرها من أعمال السكرتارية. و يقوم الخبراء بتقديم الاستشارات في مجال التسيير.

ونظرا لأهمية مثل هذه الهيئات ودورها الكبير في زيادة عدد المؤسسات المنشئة وضمان بقائها في السوق ، قامت الجزائر بإنشاء العديد من مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل كوسيلة مساعدة للشباب لفهم كل الامور الادارية والتقنية التي تحتاجها المؤسسة الصغيرة سواء قبل انشائها أو في المراحل الأولى من انشائها.

أ- مشاتل المؤسسات :

تم انشاء مشاتل المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في

2003/02/25 تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة [1] .

و أما من حيث طابعها القانوني فهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و تتكون المشاتل حسب الاشكال التالية :

1- **الحضنة** : وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات .

2- **ورشة الربط** : وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة و المهن الحرفية.

3- **نزل المؤسسات** :وهو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين الى ميدان البحث.

4- **مراكز التسهيل :** لقد تم انشاء مراكز التسهيل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 2003/02/25 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها و تنظيمها ، وقد جاء ذلك تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهي هيئات تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة وكذا حاملي المشاريع و إعلامها وتوجيهها ودعمها ومرافقتها.

و أما عن الطبيعة القانونية لهذه المراكز فهي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وتهدف هذه المراكز الى تطوير ثقافة التقاول من خلال الجمع بين العديد من الجوانب الضرورية لذلك ، منها : وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات و المقاولين ، وكذا تقليص آجال انشاء المؤسسات وتوسيعها ، و ضمان تسيير الملفات التي تحضى بمساعدة الصناديق المنشأة لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بالاضافة الى دورها في مرافقة حاملي المشاريع و المقاولين في عملية التكوين المتعلقة بتسيير المؤسسات. زيادة على ذلك فهي تقوم بتقديم الاستشارة التكنولوجية المسبقة عن طريق تدخل الخبراء من أجل

[1]- القانون 01-12 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخ في 2001/12/15 ، ص 04.

دراسة العوائق التقنية المرتبطة بالدعم التكنولوجي ، المساعدة على الابتكار وتحويل التكنولوجيا عن طريق التغطية المحتملة للمصاريف المنفقة مع مخابر البحث لتطوير المشاريع المبتكرة.

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين المرافق والمقاول .

بالرغم من الاهمية التي يقدمها المرافق للمقاول في انجاز مشروعه ، إلا ان المشرع لم يبين بوضوح الطبيعة القانونية للعلاقة بين الطرفين .

فهل العلاقة التي تجمع بين المقاول والمرافق هي علاقة ادارية بين موظف و مواطن في اطار تقديم خدمة عمومية ؟ أي علاقة لائحية قانونية ينظمها القانون أم هي علاقة تعاقدية ؟

لم يعط المشرع مفهوما للمرافقة ولم يبين دورها حتى سنة 2011، من خلال القرار[1] المؤرخ في 24 /11/ 2011 ، المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، حيث خصص لها دائرة ادارية ضمن قسم تنمية البرامج في الهيكل المركزي للوكالة وهي دائرة مرافقة الشباب أصحاب المشاريع .كما جعل المهام المنوطة بقسم تنمية البرامج هي :

1- تصميم برامج لتطوير الجهاز وتحسين نوعية خدمات الوكالة في مجال المرافقة الشباب أصحاب المشاريع وتطبيقها .

2- الحرص على متابعة الشباب أصحاب المشاريع بهدف ضمان ديمومة المؤسسات المصغرة المستحدثة و تكوينهم.

وأما على مستوى الهياكل المحلية للوكالة، فقد خصص لعملية المرافقة مصلحة كاملة تعنى بمهامها، حيث نصت المادة 10 من هذا القرار على ما يلي:

تتولى الفروع الولائية للوكالة أساسا مرافقة الشباب أصحاب المشاريع عبر كافة مراحل إنجاز مشاريعهم ، لا سيما من خلال :

1-الاستقبال والتوجيه

2- المحادثات الجماعية والفردية

3- إعداد الملف التقني والاقتصادي

4- التكوين في المجالات المرتبطة بتسيير المؤسسة

[1]- قرار مشار اليه سابقا.

5- عرض ملفات الشباب أصحاب المشاريع أمام اللجنة لانتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية التى تترأسها.

6- مرافقة المؤسسات المصغرة ما بعد الاستحداث.

من خلال ما جاءت به المادة 06 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المشار إليه سابقا ، يمكننا أن نستخلص الطبيعة القانونية لعملية المرافقة ، فهي تختلف من طبيعة الى أخرى حسب مراحل العملية نفسها . بحيث تكون طبيعة قانونية لائحية تمليها اللوائح والتنظيمات الخاصة بتقديم خدمة عمومية ، عندما يتصل الشاب البطال بالوكالة ليستعلم عن دور هذه الأخيرة ، وعن الخدمات التى تقدمها للشباب . فدور المرافق هنا ما هو سوى دور اعلامي وتوجيهي لإنارة فكر الشاب الذي يطلب خدمة هذا الجهاز ، و بالتالي يحكم المرافق النظام الداخلي للوكالة ، والقانون المسير لهذا الجهاز. و أما الشاب فلا تربطه أية علاقة سواء لائحية أو تنظيمية مع الوكالة أو أي فرع من فروعها ، مع الاشارة الى أن العلاقة التي تربط الطرفين مازالت لم تنشأ بعد لحد الآن .

و أما عندما يبدي الشاب البطال رغبته في الحصول على قرض من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، ويحدد المشروع الذي يريد القيام بإنشائه في اطار المؤسسة المصغرة ، فهنا تبدأ العلاقة القانونية بين الطرفين بمجرد ملء الاستمارة والتوقيع عليها ، و يقع على عاتق كل واحد من الطرفين إلتزامات و حقوق لابد من احترامها و تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : التزامات الشاب صاحب المشروع :

يقع على عاتق صاحب المشروع التزامات عديدة عليه القيام بها سواء قبل انشاء المؤسسة المصغرة أو بعدها ، يؤدي تخلفها الى امتناع أجهزة الدعم الادارية و المالية التوقف عن أداء مهامها وحتى المتابعة القضائية ، و تتمثل فيما يلي :

1- تقديم الملف الإداري المطلوب للحصول على خدمات الوكالة.

2- التزام صاحب المشروع بالقيام بالاجراءات الادارية والمالية اللازمة قبل إنشاء المؤسسة والمتمثلة في التسجيل لدى مصالح السجل التجاري ، الضرائب و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

3- التزام صاحب المشروع بالقيام بتكوين يتعلق بكيفية تسيير المؤسسة من الجانب التقني والمالي و مسك المحاسبة .

4- الالتزام بالمحافظة على الاجهزة والتجهيزات المستعملة للقيام بالنشاط موضوع المشروع ، والتي تكون محل رهن .

5- الالتزام بدفع الاقساط المتعلقة بالقروض الممنوحة من طرف أجهزة الدعم والمؤسسات المالية .

الفرع الثاني : التزامات أجهزة الدعم (cnac-ansej-angem) اتجاه صاحب المشروع

و أيضا يقع على عاتق المؤسسات الادارية المكلفة بدعم تشغيل الشباب (**cnac-ansej-angem**) ، التزامات يؤدي تخلفها الى تذمر الشباب طالبي العمل في هذا الاطار ، وبالتالي العزوف عن هذه الاليات و اللجوء الى طرق أخرى غير مشروعة لكسب القوة .وتتمثل هذه اللالتزامات فيما يلي :

1- .استقبال و اعلام وتوجيه الشباب بكيفية الحول على الدعم المالي من اجل انشاء المشاريع

2- تقديم الدعم المالي في حالة الحصول على موافقة اللجنة المعنية بدراسة وقبول المشاريع المقدمة من طرف الشباب البطال.

3- عقد اتفاق بين الوكالة ومكاتب الدراسات من أجل القيام بدراسة تقنو- اقتصادية للمشاريع .

4- متابعة ومرافقة الشاب صاحب المشروع في مختلف مراحل انشاء المشروع.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن العلاقة التي تربط بين الشاب صاحب المشروع وأحد اجهزة الدعم المخصص لتشغيل الشباب ، سواء كانت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، هي علاقة تعاقدية تدخل في اطار العقود الادارية ، لأن كل بنود العقد تحررها الادارة من خلال دفتر شروط يوقعه الطرفان ، طبعا بعد موافقة المتعاقد على شروطه ، و قد تمت الاشارة الى ذلك من خلال نص المادة 06 من المرسوم 03-288 المشار إليه أعلاه :

" تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع ، مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التى تربطهم بالوكالة ومساعدتهم ..الخ".

خاتمـــــة:

يتضح مما سبق ذكره بأن للمرافقة دور مهم جدا في الوصول بحاملي المشاريع الى بر الأمان ، وبالتالي انشاء المؤسسات المصغرة بصفة قانونية ، بمساعدة ودعم جهاز المرافقة سواء كان ذلك بصفة فردية أو عن طريق مشاتل المؤسسات أو مراكز التسهيل ، مما يؤدي الى خلق الثروة والتخفيف من نسبة البطالة بين الشباب .

فعملية المرافقة تكسب الشباب أصحاب المشاريع وحتى أصحاب المؤسسات المصغرة الخبرة والدراية بكيفية انشاء و ادارة المؤسسات ، سواء من جانب التسيير الاداري و المالي أو حتى المنافسة داخل السوق . وهذا الهدف يبدو من الناحية النظرية امر جيد ويستحق الاهتمام والتقدير . غير أنه من الناحية العملية أمر صعب ومعقد ويحتاج الى الكثير من الجهود والخبرات من طرف المرافقين خاصة من الجانب المعرفي و السلوكي وحتى النفسي ، لأن هذا الأخير يلعب دورا المعلم و المدرب والمرافق وحتى الطبيب النفسي بالنسبة للشباب الذين ذاقت بهم السبل في الحصول على منصب عمل ، ومنهم من لا يملك المؤهلات العلمية والخبرة الكافية لإقامة أي مشروع فيعتمدون كلية على هذا المرافق في كل شيء ، و بالتالي تكون مسؤوليته كبيرة أمام هؤلاء الشباب البطالين ، أولا من حيث الدعم البسيكولوجي وثانيا المعرفي .

فكيف يا ترى يؤدي هذا المرافق دوره مع الكم الهائل من الملفات التى يستقبلها يوميا والتي تختلف نشاطاتها من قطاع لآخر . لذلك كانت نسبة الفشل في هذه المشاريع كبيرة و من أهم أسباب فشلها عدم وجود المرافقة أو اقتصار دور المرافق على ملء الاستمارات وتحديد المواعيد وطرح الأسئلة الشفوية على أصحاب المشاريع فقط ، وترك هؤلاء يتخبطون في مشاكل البيروقراطية في مختلف المصالح الادارية والبنوك ، مما يجعل اليأس يتسلل الى أنفسهم فيتخلون عن المشاريع التي كانت آمالهم معلقة عليها للهروب من شبح البطالة .

وفي الختام نتمنى أن تولي الدولة اهتماما أكبر بالدور الذي يلعبه الشخص المرافق للشباب حاملي المشاريع و تدعمه من الناحية المعرفية عن طريق دورات تكوينية مستمرة في مختلف الميادين و من الناحية المادية لكي لا يخون الأمانة الملقاة على عاتقه .